الأمم المتحدة

A/C.5/58/SR.2

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
5 March 2004
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كومينيتشك .....(الجمهورية التشيكية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١١٨ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة

البند ١١٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

ممارسات منظمة الأمم المتحدة في الاستعانة بالمصادر الخارجية

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات العامة والمشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-54455 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

تنظيم الأعمال (A/C.5/58/1 و A/C.5/58/L.1/Rev.1)

١ - **الرئيس:** عرض على أعضاء اللجنة الخامسة برنامج عمل اللجنة بصيغته المعدلة بما يراعي المقترحات التي قدمت في الجلسة الأولى. وقال إن أعضاء اللجنة اعتمدوا في نفس تلك الجلسة برنامج عمل الأسبوع الجاري بعد أن أضافوا إليه مسألة النظر، في إطار البند ١٢٤ من جدول الأعمال، في الرسالة (A/C.5/57/39) المؤرخة ٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة. كما عرض الرئيس على أعضاء اللجنة الرسالة (A/C.5/58/4) المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة بشأن طلب قدمته النيجر لاستثنائها من تطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

٢ - **السيد مارتيني** (إيطاليا): أبدى ارتياحه لبرنامج العمل بصيغته المنقحة.

٣ - **السيد إيلجي** (سوريا): أبدى ارتياحه لبرنامج العمل لأن مواعيده تناسب شهر رمضان وارتياحه للجهود التي تبذل لإصدار الوثائق في أقصر الآجال. وقال إنه لا تزال هناك مع ذلك، بعض التقارير التي يتأخر إصدارها وبخاصة التقارير المتعلقة بالموضوع الهام، موضوع إقامة العدل، الذي أُجل النظر فيه لأسباب فنية وهو موضوع تترتب عليه آثار في البند ١٧ من جدول الأعمال. ووصف البند المتعلق بالموارد البشرية بأنه هام جدا هو أيضا. وقال إنه يود في هذا الصدد معرفة السبب الذي ما زال يحول دون إصدار تقرير الأمين العام بشأن التمييز بسبب الأصل العرقي أو لأسباب أخرى. وهو يعتقد أن عدد الجلسات ليس كافيا ولا يسمح للجنة بأن تناقش مختلف التقارير. وقال إنه يرى من المناسب بوجه خاص أن تضاف جلسات أخرى ليتسنى النظر في بندي إقامة العدل وخطة المؤتمرات. وقال إن بلده مستعد لاعتماد برنامج العمل بصيغته المنقحة على أن تراعي فيه الشواغل التي تطرق إليها.

٤ - **السيد النجار** (مصر): أيد الملاحظات التي أبداها ممثل سوريا وبخاصة ما ورد منها بشأن الوثائق المتعلقة بإقامة العدل.

٥ - **الرئيس:** قال إنه يفهم من ذلك أن اللجنة تريد اعتماد برنامج العمل على أن يدخل المكتب ما يلزم إدخاله عليه هنا أو هناك من تعديلات، أثناء الدورة.

٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/58/5/Add.5 و A/58/97 و A/58/97/Add.1 و A/58/114 و A/58/384)

٧ - **السيد جيليت** (مدير مراجعي الحسابات الخارجيين ورئيس مجلس مراجعي الحسابات): تحدث بالأصالة عن نفسه كرئيس لمجلس مراجعي الحسابات وكذا باسم بقية أعضاء المجلس، فعرض تقريرين لهذا الجهاز.

٨ - وقال إن الوثيقة الأولى تتعلق بالتبرعات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٢ (A/58/5/Add.5) وإن الفصل الأول منها حررته المفوضية، لا المجلس . ويسعد المجلس أن رأيه بشأن البيانات المالية لعام ٢٠٠٢ لم تصحبه تحفظات. ولكن المجلس يسترعي الانتباه إلى ملاحظتين أوردهما هو في الفقرة ٤ من نص الرأي. فهناك أولا سلع معمرة بقيمة ٧٠ مليون دولار لم يرد ذكرها ضمن الموجودات، وتعتزم المفوضية تدارك هذه الحالة بالاستعانة ببرنامج حاسوبي جديد. وثانيا، لم يحصل مجلس مراجعي الحسابات على تأكيدات كافية تثبت أن جميع الأموال التي قدمت إلى الشركاء أنفقت فعلا في وجوه

إنفاقها المقررة (في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لم يقدم ما يبرر إنفاق ١٤ مليون دولار وخفض المبلغ في تموز/يوليه إلى ٦,٨ مليون دولار). وتحاول المفوضية جاهدة أن تتدارك هذه الحالة. ولكنها أفهت مرة أخرى السنة ٢٠٠٢ بعجز كبير قدره ٥٠ مليون دولار حيث تجاوزت نفقاتها ٩٠٠ مليون دولار. ولم يعد لديها في صندوقها الاحتياطي غير المخصص سوى ٥٠ مليون دولار. ولم تصاحب الزيادة في النفقات زيادة كافية في الموارد. وسيتفاقم هذا الاتجاه ليصبح مصدر قلق إن لم تتدارك المفوضية هذا الأمر مثلما وعدت.

٩ - ويتبين من الجدول ٢ أن هناك التزامات بمبلغ ٢٦٣ مليون دولار لم ترصد لها اعتمادات مقابلة لتغطية تكاليف إنهاء خدمة موظفين وإحالتهم إلى التقاعد. ويتعدى هذا المبلغ خمسة أمثال المبلغ الاحتياطي المتاح.

١٠ - ويوجز الجزء الرابع من الوثيقة موضوع مراقبة إدارة الموارد البشرية ويسلط الأضواء على مجالات مثيرة للقلق، وخاصة فيما يتعلق بملاك الموظفين العاملين لقاء أجر. ذلك أنه يتضح من الجدول ٥ أن إجمالي عدد الموظفين العاملين لقاء أجر يفوق دائما عدد الوظائف المدرجة في الميزانية، بفارق بلغ أقصاه ١ ٠٠٠ موظف عام ٢٠٠٢. ويتبين من الجدول ٦ أن النفقات المتصلة بالموظفين المؤقتين لم تنفك تتزايد وأن هناك بالفعل من بين الموظفين المأجورين تحت هذا البند في عام ٢٠٠٢، وعددهم ١ ٢٦٤ موظفا، ٢٢٥ موظفا يعملون بعقود غير محددة الأجل. ويتبين من الجزء ٤-٢ أنه تم، فيما يبدو، تعيين ١ ٠٠٠ من الموظفين الإداريين للعمل في مؤسسات أخرى بصفة موظفين في مشاريع خارجية في حين أنهم يعملون في الواقع تحت سلطة المفوضية مباشرة ولفائدتها. ولذا فإن العدد الحقيقي لملاك الموظفين (٦٠٠ ٦ موظف) يفوق كثيرا عدد الوظائف المدرجة في الميزانية (٥٠٠ ٤ وظيفة).

١١ - واستطرد يقول إن السياسة التعاقدية التي اتبعت في عام ٢٠٠٠، حولت ثلاثة أرباع الموظفين إلى موظفين بعقود غير محددة الأجل، بعد أن كانوا بنسبة السدس في عام ١٩٩٨. ووصف هذه السياسية بأنها لم تكن تراعي تقلب الاحتياجات التشغيلية، وقال إن المفوضية قررت مؤخرا إنهاء العمل بهذه السياسة. ومضى يقول إن عدد الموظفين الذين كانوا يعملون على أساس التفرغ دون وجود وظائف دائمة وصل في نهاية عام ٢٠٠٢، إلى ١١٣ موظفا من الفئة الفنية و ١٦ موظفا من فئة الخدمات العامة. وهكذا فإن مجموع الوقت الذي قضاه هؤلاء الموظفون في الخدمة في ظرف خمسة أعوام يزيد على ٣٥٠ سنة عمل/فرد، مما كلف عدة ملايين من الدولارات في السنة. غير أنه لا بد من الإشارة هنا إلى المهمات المحددة التي أصبح هؤلاء الموظفون يكلفون بإنجازها على نحو منتظم باطراد. وقد اتخذت المفوضية على الفور عدة تدابير لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات على نحو ما يتضح من تقرير المتابعة الذي قدمته المفوضية.

١٢ - وكانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد اقترحت على المجلس أن يحذف الجدول ألف ٢ المرفق بتقاريره والاستعاضة عنه بتعليقات مفصلة على التوصيات السابقة الجاري تنفيذها أو التي لم تنفذ بعد، يوردها في متن التقرير. وهذا ما تم الأخذ به إلى حد ما في تقرير المجلس بشأن المفوضية حيث لم يورد في مرفقه سوى جدول واحد (الصفحة ٤٢).

١٣ - ويتعلق التقرير A/58/114 بمدى استجابة المؤسسات الخمس عشرة، الخاضعة حساباتها لمراقبة المجلس مرة كل عامين، لتوصيات المجلس بشأن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويعرض التقرير تعليقات المجلس على تقريري الأمين العام بشأن تنفيذ الأمم المتحدة لتوصياته وبشأن صناديق وبرامج الأمم المتحدة (A/58/97 و Add.1). ولا يغطي التقرير التوصيات الواردة في التقريرين اللذين لا يقدمان مرة

كل سنتين وإنما يغطي فقط التوصيات الواردة في التقريرين اللذين يقدمان مرة كل سنة، أحدهما عن عمليات حفظ السلام والآخر عن مفوضية شؤون اللاجئين وهي توصيات عادة ما تتخذ شكل مرفق يلحق بكل تقرير.

١٤ - وقال إن التقرير (A/58/114) يتناول أيضا تنفيذ توصيات المجلس من قبل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومكتب الشؤون القانونية، عملا بما جاء في تقرير المجلس عن إدارة قضايا التحكيم والمطالبات.

١٥ - وقد أصبح عدد التوصيات التي أصدرها المجلس يفوق ضعف ما أصدره خلال فترات السنتين الثلاث الأخيرة حيث وصلت توصياته بشأن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٣٣٧ توصية بعد أن كانت ١٥٦ توصية بشأن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ٢٠٨ توصية بشأن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لم تكن نسبة ما نفذ بالكامل من التوصيات لتزيد على ٣٥ في المائة، وكانت نسبة ما يجري تنفيذه منها ٥٨ في المائة بينما كانت نسبة ما ظل منها دون تنفيذ ٧ في المائة (بلغت نسبة ما سقط منها بالتقادم ١ في المائة)، وهو ما يعزى بخاصة إلى زيادة عدد التوصيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات التي لا بد لإحلالها بصورة نهائية، من بذل جهود متواصلة.

١٦ - وقد قدمت جميع المؤسسات جدولا بمواعيد تنفيذ معظم التوصيات وعينت مسؤولين لتولى هذه المهمة. وعموما، فقد تم إحلال إجراءات لتعزيز مراقبة هذا العمل. وسيواصل المجلس التأكد من فعالية التوصيات وهو ما يمكن قياسه بنسبة الإنجاز.

١٧ - واقتصادا للجهد والمال، يدعو المجلس إلى تجميع التوصيات بشأن فترة السنتين السابقة ومعها التعليقات على تنفيذها التي ترد حاليا في ثلاثة تقارير مختلفة. وسيقدم، المجلس إلى الجمعية العامة، ابتداء من دورتها الستين، توصياته الأولية في تقرير واحد وسيشفع نص كل توصية بالنص الكامل لتعليق الإدارة عليها ما لم يكن طويلا أكثر مما ينبغي، وبتعليق المجلس على نفس التوصية.

١٨ - وانتقل إلى الحديث عن الحسابات، فقال إن المجلس وجهة الإدارة يعكفان حتى الآن، استجابة لطلب من الجمعية العامة، على دراسة سبل ترشيد الحسابات مسترشدين في ذلك بأحدث الممارسات المثلى. ويواصل المجلس أيضا تحسين محتويات تقاريره التي يقدمها دوما في المواعيد المطلوبة وإن كانت ترجمتها تفتقر أحيانا إلى الدقة. ومثلما حدث في عام ٢٠٠٢، يرد في التقارير أن أعضاء المجلس لم يوقعوا سوى النص الأصلي بالانكليزية، وهو ينبه إلى هذا الأمر لتجنب أي التباس قد ينشأ عن أي ابتعاد عن النص الأصلي قد تقع فيه ترجمته إلى اللغات الأخرى. وقال إن ثمة تقدما أحرز بالرغم من ذلك بشأن الآراء المتعلقة بنموذج للترجمة تم إقراره بمساعدة من المجلس وأصبح يستعان به في عدد متزايد من اللغات الرسمية.

١٩ - **السيدة فيرينا محمود** (رئيسة وحدة دعم الرقابة بإدارة الشؤون الإدارية): عرضت تقريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/58/97 وAdd.1)، ولا سيما فيما يتعلق بالصناديق الاستئمانية، واستكمال نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق والخدمات المشتركة بين الوكالات. وقد وضع هذان التقريران اللذان أكدت جدواهما اللجنة الاستشارية، بموجب قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٠٤ ألف و ٥٢/٢١٢ باء. على أن من الأنسب لتحقيق مزيد من الفعالية أن يُدمج التقريران المذكوران مع التوصيات في وثيقة واحدة يقدمها مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية

العامة، على نحو ما أوصى به المجلس في الفقرة ٧ من الوثيقة A/58/114.

٢٠ - وأضافت قائلة إن جزءا كبيرا من تقرير المجلس عن البيانات المالية للأمم المتحدة يتعلق بمسائل الإدارة المتصلة باستخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ويوصي فيه المجلس، على وجه الخصوص، بإعداد خطط متوسطة الأجل وقصيرة الأجل في مجال تكنولوجيات المعلومات، تحدّد الأعمال التي يجب إنجازها وأولويات العمل وسياسة تخصيص الموارد؛ واستحداث آلية لتقييم المخاطر على صعيد المنظمة بحيث تشمل جميع مجالات إنشاء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ووضع إجراءات خطية لتنقيح كتيبات نظام المعلومات الإدارية المتكامل واستكمالها في الإصدارات الجديدة؛ واعتماد إجراءات لرصد الاستفادة من القدرات وإدارتها، ووضع خطة شاملة لاستعادة البيانات بعد تعطّل النظام. وقد أحيلت معظم المعلومات المتعلقة بهذه المسائل إلى المجلس الذي تبنى بعضها في تقاريره، مع مراعاة وجهات نظر المكاتب المعنية. وفي معظم الحالات، وافقت الإدارة على توصيات المجلس واتخذت الإجراءات اللازمة لتنفيذها. واكتفت، حيثما تعذر عليها التنفيذ، بالإحاطة علما بالتوصيات.

٢١ - وأكدت المتكلمة من جديد أن الأمين العام وغيره من الرؤساء التنفيذيين يولون أهمية كبرى لتنفيذ توصيات المجلس بالكامل وفي الوقت المناسب. ويَفترضُ تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئات المعنية في الآجال المحددة، أن تقوم الأمانة العامة باستشارة مختلف المكاتب المعنية على نحو عاجل وشامل. ولن يدخر الأمين العام أي جهد لجمع المعلومات الضرورية في الوقت المناسب. وعلى العموم، فإن تنفيذ التوصيات يخضع لمراقبة كبار المسؤولين ويجري إطلاع اللجنة على التقدم المحرز والمشاكل التي تواجهه في هذا الصدد.

٢٢ - واختتمت قائلة إن تنفيذ التوصيات من قبل الصناديق والبرامج يقع ضمن مسؤولية الرؤساء التنفيذيين المعنيين، ولكن الأمانة العامة التي تقدم المساعدة في بعض الميادين، ستواصل العمل من أجل كفالة رصدها.

٢٣ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية (A/58/384) عن البيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة، على وجه الخصوص، بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، والخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، وإدارة أنشطة تدريب الموظفين. أما فيما يتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد أدلى مجلس مراجعي الحسابات بملاحظات حول مختلف فئات الموظفين، وتعيين الموظفين، والتعويضات المدفوعة. وتؤيد اللجنة الاستشارية تلك التوصيات، وترحب بتنفيذها من قبل المفوضية حاليا. وقال إنه سيعود إلى تناول تلك المسائل أثناء النظر في التقرير المقبل للمجلس وفي تقديرات ميزانية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفيما يتصل بوضع التقارير عن تنفيذ التوصيات، توصي اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٧ بأن توافق الجمعية العامة على توصية المجلس الرامية إلى ترشيد إعداد التقارير. كما رحب بشروع المجلس والكيانات التي روجعت حساباتها في دراسة مسألة التقارير المتعلقة بأثر توصيات مراجعة الحسابات.

٢٤ - وأضاف قائلا إن الملاحظات والاستنتاجات الناجمة عن استعراض إدارة أنشطة تدريب الموظفين الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات ترد ضمن مرفق تقرير اللجنة الاستشارية. ففي الفقرتين ٢١ و ٢٢، توضح اللجنة الاستشارية أنها ستعود إلى النظر في هذا التحليل في سياق استعراضها لميزانيات عمليات حفظ السلام في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٤، وكذا للأنشطة الممولة من الميزانية

العادية، حسب الاقتضاء. وأخيرا، تتضمن الفقرتان ١٩ و ٢٠ من التقرير ملاحظات مقتضبة بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

٢٥ - **السيد مارتيني** (إيطاليا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة (إستونيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا) والبلدان المنتسبة (بلغاريا، تركيا، رومانيا) والبلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، العضوين أيضا في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (أيسلندا وليختنشتاين)، وقال إن الاتحاد الأوروبي يشاطر مجلس مراجعي الحسابات شواغله فيما يتعلق بمواطن العجز التي لوحظت على مستوى إدارة الموارد المالية لمفوضية الأمم المتحدة وشؤون موظفيها وبرنامجها. ويجب أن تبادر المفوضية إلى تدارك ما يشوبها من مواطن النقص بتنفيذ توصيات المجلس في مجملها. ويود الاتحاد الأوروبي أن تقدم المفوضية تقريرا أوليا بهذا الشأن أثناء الدورة المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٤. أما فيما يتعلق بإدارة شؤون الموظفين بصورة خاصة فيأمل الاتحاد الأوروبي أن يُنفذ الإصلاح المعلن عنه كيما يتسنى مراقبة ملاك الموظفين بطريقة أكثر شفافية وفعالية.

٢٦ - وأضاف قائلا إن النظام الذي تتبعه المفوضية والذي يقضي بإدراج الإعانات في الميزانية لتمويل النفقات الإدارية، يتيح لها من دون شك المرونة التي تحتاج إليها، ولكن يجب أن يصبح ذلك النظام أكثر شفافية. وأعرب عن رغبته في الحصول على معلومات إضافية بشأن دواعي استحداث ذلك النظام وسير عمله، فضلا عن الملاك الضروري لفترة السنتين المقبلة. وأكد أيضا التوصية التي وجهها المجلس للمفوضية والتي تدعوها إلى التقيد بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ومن ثم تغيير طرقها المحاسبية ونظامها المالي.

٢٧ - وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن ارتياحه لكون كل المنظمات التي روجعت حساباتها عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ عملت على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، ولكنه يعتبر أن مذكرة الأمين العام بشأن هذه المسألة لا تذكر بوضوح التقدم المحرز.

٢٨ - **السيد داتن** (أستراليا): تحدث أيضا بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا، معربا عن رغبته في التطرق إلى المسائل المذكورة في التقارير المتعلقة بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وقال إنه يود أولا أن يقدم المجلسُ توضيحات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الموجهة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية الذي يعتبر، حسب التقرير A/58/114، الهيئة التي سجلت أضعف معدل في التنفيذ. وأعرب، ثانيا، عن قلقه من ارتفاع عدد مؤسسات الأمم المتحدة التي تسجل حجما كبيرا من الالتزامات فيما يتعلق باستحقاقات نهاية الخدمة من دون أن تتوفر لها الاعتمادات المالية الضرورية للوفاء بها، وهي وضعية ينبغي للكيانات المعنية أن تعمل على تداركها بسرعة. وقال إنه يؤيد، ثالثا، توصيات المجلس بشأن تدريب الموظفين، وهو نشاط يكتسي أهمية خاصة في إطار إصلاح إدارة الموارد البشرية.

٢٩ - وأضاف قائلا إن المجلس أشار في تقريره عن حسابات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى وجود مشاكل خطيرة على مستوى الإدارة، وهي تنجم أحيانا عن قرارات كان من الممكن التكهن بآثارها. ويجب أن تبادر المفوضية إلى اتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية وتقديم تقارير منتظمة عنها إلى لجنتها الدائمة من أجل استعادة ثقة المانحين. كما يجب أن تعمل على احترام ملاك الموظفين المعتمد، واستخدام مواردها البشرية بطريقة مثلى، مع تكييفها حسب الحاجة، وتخفيض حصة النفقات الإدارية، وربط هذه النفقات بتكاليف تقديرية واقعية. ويجدر أيضا التساؤل بشأن الدوافع التي حملت المفوضية على منح هذا

العدد الكبير جدا من العقود غير المحددة المدة وبشأن الآثار التي يمكن أن تترتب عن مثل ذلك القرار بالنسبة لمنظمة تمول أساسا من التبرعات وتعمل في بيئة آخذة في التطور. وسيكون من المفيد أن تقدم المفوضية خطيا معلومات بشأن هذا الموضوع في إطار المشاورات غير الرسمية.

٣٠ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): أعربت عن تأييد وفدها من دون تحفظ لأنشطة مجلس مراجعي الحسابات، مشيرة إلى أن عدد التوصيات التي قدمها المجلس ازداد خلال فترات السنتين الثلاث الأخيرة. ولاحظت أن نسبة التنفيذ التام للتوصيات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ لم تتجاوز ٣٥ في المائة حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٣، غير أنها سلَّمت بأن عملية التنفيذ قد تتطلب أحيانا بعض الوقت. وأكدت أن مسؤولية تنفيذ توصيات المجلس تقع أساسا على عاتق رؤساء الإدارات ومديري البرامج، وطلبت بإلحاح إلى الأمانة العامة والمنظمات الأخرى التي روجعت حساباتها أن تعجل باتخاذ التدابير المطلوبة.

٣١ - وأضافت قائلة إن وفد جنوب أفريقيا يلاحظ بارتياح أن المؤسسات اتخذت عدة تدابير لتنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٢ باء، ووضعت، بالأخص، جداول زمنية لتنفيذ توصيات المجلس، وعينت الموظفين المسؤولين عن تنفيذ التوصيات، واستخدمت آليات فعالة لتعزيز رصد تنفيذها. وهو ينتظر باهتمام أن يعرف رأي المجلس بشأن فعالية تلك الآليات. ويقترح أن يتناول عددا معينا من المسائل التي أثارها المجلس أثناء النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة (وفي مقدمتها المحاكم الدولية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، والاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات). وفيما يتعلق باقتراح المجلس الرامي إلى دمج ثلاثة تقارير منفصلة، قالت إن وفدها يؤيد التوصية التي أدلت بها في هذا الشأن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٧ من تقريرها (A/58/384) وينتظر باهتمام تلقي أول تقرير موحد في الدورة الستين.

٣٢ - وأردفت قائلة إنه على الرغم من أن مجلس مراجعي الحسابات لم يقرن رأيه عن البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأي تحفظ، فقد ضمنه ملاحظات حول موثوقية الضمانات التي حصلت عليها المفوضية بشأن مطابقة استخدام بعض الأموال للغرض منها، وبشأن ما جاء في البيانات المالية من تقليل ملحوظ في تقدير قيمة الممتلكات غير المستهلكة بما يقارب ٧٠ مليون دولار. ولاحظت أن المفوضية اتخذت تدابير هامة لتدارك أوجه القصور التي تمت معاينتها. كما أحاطت علما بالتوصيات الرامية إلى تحسين الإدارة المالية ونشر المعلومات، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة البرامج. وشددت على ضرورة احترام النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة ومعاييرها المحاسبية. وإذ يذَكّر وفد جنوب أفريقيا بأن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ٥٧/٢٧٨، إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يدرسوا هياكل الإدارة ومبادئها والمساءلة بشأنها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها، يود من الأمانة العامة أن تذكر المرحلة التي بلغها إنجاز هذه الدراسة.

٣٣ - **السيد ويتمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): أكد مجددا أهمية الدور الذي تؤديه أجهزة المراقبة من حيث مساعدة الدول الأعضاء على معرفة إن كانت مساهماتها تُنفَق على الوجه الصحيح. وقال إن الولايات المتحدة ترحب بما أجراه مجلس مراجعي الحسابات من بحث متعمق لكيفية تدبير شؤون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تمثل الولايات المتحدة أحد أهم بلدانها المانحة. ولاحظ أنه بُذلت جهود من أجل تحسين عملية مراقبة الإدارة. وهكذا، فقد عدلت المفوضية سياستها الخاصة بتناوب الموظفين وطلبت بإلحاح إلى الوكالة المنفذة أن تتزود

بنظام مناسب للمحاسبة والمراقبة الداخلية وبأن تبلّغ عن شهادات مراجعة الحسابات في الوقت المناسب. وعليه، فقد لاحظ مراجعو الحسابات مرة أخرى وجود ثغرات خطيرة دفعتهم إلى إرفاق رأيهم بملاحظات يُعللها بالخصوص عدم تقديم شهادات مراجعة للحسابات وتقارير مالية تتعلق بجزء كبير من المشاريع التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

٣٤ - وأوضح أن الوفد الأمريكي قلق أيضا بالغ القلق بشأن أوجه عدم الالتزام بالقواعد في طريقة إدارة شؤون الموظفين، سواء تعلق الأمر بالفارق الشاسع بين عدد الموظفين وعدد الوظائف الموافق عليها، أو بتمويل الموظفين الدائمين من اعتمادات مخصصة للموظفين المؤقتين، أو بنسبة موظفي المفوضية الذين ينتظرون تعيينهم. وعلى غرار اللجنة الاستشارية، فإن الوفد الأمريكي يرحب بإعلان المفوض السامي اعتزامه اعتماد إصلاحات من أجل التوصل إلى إدارة ملاك الموظفين على نحو يتسم بقدر أكبر من الشفافية والجدية.

٣٥ - وقال إن وفده طلب إلى المفوضية أيضا أن تتخذ تدابير إضافية لتحسين محاسبة الممتلكات غير المستهلكة وتبرير النفقات المشار إليها في التقارير المالية الصادرة عن الوكالات المنفذة، وإبلاغ اللجنة الاستشارية بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في هذه المجالات.

٣٦ - وقال إن مجلس مراجعي الحسابات وجّه الانتباه إلى ضرورة أن تقوم المفوضية بتحديث نظمها للإدارة المالية ورصد الإمدادات. وقال إن وفده يعتبر الجهود المبذولة في هذا المجال جهودا مشجعة وساهمت خلال عام ٢٠٠٣ في تمويل مشروع تحديث النظم الإدارية. وقال إنه يأمل أن يمكّن هذا المشروع من حل بعض مشاكل الإدارة المالية التي أثارها خلال اجتماعه مع اللجنة الدائمة وطلب إلى المفوضية التعجيل بتنفيذ هذا المشروع على الوجه الأكمل.

٣٧ - وأوضح أن وفده يلاحظ أن عدد توصيات مجلس مراجعي الحسابات زاد بأكثر من الضعف خلال فترات السنتين الثلاث الماضية. وأعرب عن أسفه إذ لم ينفذ سوى نسبة ٣٥ في المائة فقط من هذه التوصيات لكنه اعتبر أن وجود نسبة ٥٨ في المائة قيد التنفيذ أمر مشجّع ودعا المفوضية إلى مواصلة بذل جهودها. وأيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الهادفة إلى دمج توصيات مجلس مراجعي الحسابات وملاحظات الإدارة وتعليقات المجلس على هذه الملاحظات في وثيقة واحدة اعتبارا من الآن. وختاما، قال إن وفده يأمل أن تعتمد اللجنة غالبية توصيات مجلس مراجعي الحسابات.

٣٨ - **السيد يوسيفوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه بالرغم من بعض التقدم المحرز، فإن النسبة المئوية من التوصيات المنفذة تظل ضئيلة، وإن البعض منها لم ينفذ إطلاقا. ودعا المؤسسات التي نُفذت فيها أدنى نسبة من هذه التوصيات إلى مضاعفة جهودها. وقال إن وفده يعتبر، على غرار مجلس مراجعي الحسابات، بأن استحداث بدل خاص لبعض مراكز العمل قرار يتجاوز الولاية الموكلة للمفوض السامي ويعتبر أنه من المستحسن إعادة بحث الأساس القانوني لهذا الأمر.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، قال إن وفده ينتظر باهتمام التقرير المتعلق بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية الذي سيعرضه مجلس مراجعي الحسابات على الدورة التاسعة والخمسين.

٤٠ - **السيد ياماناكا** (اليابان): أكد من جديد الأهمية التي يوليها وفده لمسألة إدارة الموارد. ففي ما يتعلق بموظفي المفوضية، قال إن وفده يلاحظ أن عدد الموظفين يفوق بنسبة

٢٠,٩ في المائة عدد الوظائف، وهذا أمر يصعب قبوله. وقال إنه يؤيد التوصية التي أوردها مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٧٥ من تقريره ولاحظ مع القلق المعلومات الواردة في الفقرتين ٧١ و ٧٢. وشجع المفوضية على مواصلة بذل جهودها من أجل تحسين الوضع. وفي معرض الإشارة إلى الفقرة ٦٩، قال إن وفده يؤكد مرة أخرى أن إدراج بعض موارد المفوضية من الميزانية العادية للمنظمة في شكل إعانة ليس أمرا واضحا بالنسبة للدول الأعضاء. وقال إن وفده يؤيد الملاحظات التي أدلى بها مراجعو الحسابات في هذا الصدد ويود أن تحدد الأمانة العامة الموعد الذي تنوي أن تنشر فيه المعلومات التي التزمت الأمانة مؤخرا بإطلاع الدول الأعضاء عليها، وذلك خلال دورة لجنة البرنامج والتنسيق.

٤١ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): لاحظ أن البلدان مصنفة في الوثيقة A/58/5/Add.5 حسب المناطق الجغرافية، وأن سوريا ترد في خانة بلدان الشرق الأوسط. وقال إنه يجب أن تصنَّف الدول الأعضاء بالترتيب الأبجدي. وأوضح أن بلده يأمل أن يصدر تصويب في هذا الشأن. وختاما قال إن بلده يطلب إلى الأمانة العامة أن تطبق الفقرة ٦ من الجزء سابعا من القرار ٥٥/٢٥٨.

٤٢ - **السيد جيليت** (مدير المراجعة الخارجية للحسابات ورئيس اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات): أوضح، ردا على ممثل أستراليا، أن بعض التوصيات ذات الصلة بصندوق المعاشات التقاعدية لا يمكن تنفيذها إلا بعد الانتهاء من تنقيح الإجراءات المحاسبية، وهي العملية التي ستُجرى قريبا. وقال إن مجلس مراجعي الحسابات يشاطر الوفود انشغالاتها بشأن تنفيذ التوصيات الموجهة إلى دائرة إدارة الاستثمارات. وفي شأن الالتزامات غير الممولة، قال إن الأمانة العامة تعتزم، على ما يبدو، تناول هذه المسألة في تقرير مقبل. وبالنسبة لمجموع مؤسسات المنظومة، فإن هذه الخصوم ربما تبلغ بليوني دولار، لكن ينبغي في هذه المسألة اعتماد نهج اكتواري، وهو ما سبق أن فعلته صناديق وبرامج عديدة.

٤٣ - أما في ما يتعلق بالانشغالات التي أعرب عنها ممثل جنوب أفريقيا فقال إن رئيس مجلس مراجعي الحسابات أعلن خلال الدورة السابعة والخمسين أنه يعتقد أنه قد آن الأوان لكي تنظر اللجنة والإدارة في اعتماد هياكل ومبادئ إدارية متسقة بصورة أكبر مع أفضل الممارسات الدولية، وتتماشى مع الإصلاحات التي شرع فيها الأمين العام، مع الحرص على مواصلة تلبية احتياجات الدول الأعضاء. وسيعمل مجلس مراجعي الحسابات، من جهته، بالمبادرات المعتمدة، بما فيها تقديم البيانات المالية، وسيعلن عن رأيه في الوقت المناسب.

٤٤ - وأشار إلى أن ملاحظات وفده بشأن الجداول الواردة في الفصلين الأول والخامس هي من اختصاص المفوض السامي والمراقب المالي، اللذين وقعا خطاب الإحالة الوارد في مستهل الوثيقة A/58/5/Add.5. لكن مجلس مراجعي الحسابات، بالاتصال مع وحدة دعم الرقابة، سيحرص خلال دراسة البيانات المالية، على أن تكون جميع المرفقات مطابقة للأحكام المعمول بها.

٤٥ - **السيدة فيرش** (وكيلة المفوض السامي لشؤون اللاجئين): شكرت مجلس مراجعي الحسابات على انتقاداته البنَّاءة، وشكرت اللجنة الاستشارية أيضا على ما قدمته من توصيات. وقالت إن المسائل التي أثيرت في تقريريْ هاتين الهيئتين، بحثتهما مؤخرا اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي واللجنة الدائمة. وقد أخذت اللجنة التنفيذية علما، خصوصا، بالتدابير المتخذة لمتابعة توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وعلما بأن المجلس اهتم خاصة بإدارة الموارد البشرية، فإن عددا من تلك التوصيات تتناول هذا الجانب

من الإدارة. ويرد العديد من التدابير الجاري اتخاذها في هذا المجال بالتفصيل في تقرير مدير شعبة إدارة الموارد البشرية في المفوضية، الذي عُرض على اللجنة التنفيذية الأسبوع الماضي، وقالت إنه الآن تحت تصرف اللجنة الخامسة.

٤٦ - وقالت إن إحدى النقاط التي أثارتها وفود عديدة، هي ضرورة إبراز العلاقة القائمة بين ملاك الموظفين الرسميين وعدد المستخدمين الحقيقي، بصورة تتسم بمزيد من الشفافية. وقد علمت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة التنفيذية مؤخرا بأن تقريرا يتضمن معلومات مستفيضة عن مجمل عدد الموظفين الذين يعملون لدى المفوضية، بمن فيهم أولئك الذين لم يعيَّنوا في وظائف ثابتة. وقالت إنه تمت مناقشة تنوع الترتيبات المتخذة، مما يهدف إلى تزويد المفوضية بالمرونة اللازمة لها لمواجهة الحالات المماثلة لتلك السائدة في أفغانستان.

٤٧ - وفي ما يتعلق بنقاط أخرى مثل إدراج الممتلكات غير المستهلكة في البيانات المالية، واحترام معايير المحاسبة، قالت إن مشروع تجديد نظم الإدارة الذي أشار إليه ممثل الولايات المتحدة سيساهم اعتبارا من بداية عام ٢٠٠٤ في تيسير تنفيذ بعض توصيات مراجعي الحسابات.

٤٨ - وقالت إن المفوض السامي اتخذ مبادرات عديدة لتسوية مشكلة الموظفين الذين ينتظرون تعيينهم. وهذه الظاهرة ناجمة عن التغيُّر في عدد الموظفين بسبب تقلبات الاحتياجات وسياسة التناوب (ثلث الموظفين كل سنة). وقالت إنه لا يمكن إعادة تعيين الموظفين دائما في نفس التاريخ الذي يغادرون فيه وظيفتهم. وفي الحقيقة، فإن أزيد من ٩٠ في المائة من الموظفين الذين ينتظرون تعيينهم يعملون بصورة متفرغة، سواء كانوا معينين في بعثة أو كانوا يمارسون وظائف مؤقتة.

٤٩ - وأشارت إلى أن اللجنة الدائمة طلبت تقديم تقارير بشأن بعض هذه المسائل بصورة منتظمة. وقالت إنه سيستجاب لطلبها هذا على غرار طلبات مماثلة من اللجنة الخامسة. وقالت إن هذه اللجنة ستتلقى خصوصا معلومات مفصلة عن جزء من نفقات المفوضية المدرجة في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٥٠ - وفي ما يتعلق بتصنيف الدول بحسب المناطق الجغرافية، قالت إنها أخذت علما بملاحظات سوريا، وأنها ستعمل على تغيير طريقة العرض إذا كانت مخالفة لقواعد المنظمة. وأوضحت في الختام أنها مستعدة لإطلاع الوفود على معلومات مفصلة خلال المشاورات غير الرسمية.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (A/58/34 و A/58/64، و A/58/220، و A/58/291 و A/58/343)

٥١ - **السيد ديوك غونزاليس** (رئيس وحدة التفتيش المشتركة): قدم التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٢ (A/58/34) وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٣ (A/58/64). وأشاد بالمفتشين الخمسة الذين انتهت مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقدم قائمة الأعضاء الذين حلوا محلهم والذين تنتهي مدة ولايتهم بنهاية عام ٢٠٠٧.

٥٢ - وتابع قائلا إن وحدة التفتيش المشتركة أصدرت في عام ٢٠٠٢، ١٢ تقريرا و ٣ مذكرات. وأنها أصدرت بالفعل في عام ٢٠٠٣ ثلاثة تقارير وأنها بصدد وضع الصيغة النهائية لعدد من التقارير الأخرى ستقدم خمسة منها إلى اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة. وخلال السنة الماضية، تابعت وحدة التفتيش المشتركة إجراء سلسلة دراسات شاملة بشأن إدارة وتنظيم المنظمات المشاركة، كانت الوحدة قد شرعت في إجرائها في عام

١٩٩٩. وقدم رئيس وحدة التفتيش المشتركة استنتاجات الدراسات المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وذكر أنها أجرت دراستين أخريين تتعلقان بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وذكر أن معظم التقارير الأخرى تتعلق بالمسائل التي تهم المنظومة ككل وعددا من المنظمات. ثم قال إن وحدة التفتيش المشتركة مصممة، كما يشهد على ذلك برنامج عملها لعام ٢٠٠٣، على أن تقوم بالدور المحرك المنوط بها كاملا لمقارنة الممارسات في مجال التنظيم الإداري للبرمجة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتعميم الممارسات التي تراها مثلى.

٥٣ - وتابع قائلا إن وحدة التفتيش المشتركة أدارت بنجاح في عام ٢٠٠٢ المناقشات التي جرت مع الأمانات التابعة لست منظمات من أجل إنشاء آلية متابعة لاستعراض التقارير، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الجزء جيم من تقريرها السنوي. ووافقت خمس من الهيئات التداولية المعنية على الاتفاق الذي تم التوصل إليه وهو ما يتوقع أن تفعله الهيئة السادسة قريبا. وأعرب عن أمل وحدة التفتيش المشتركة في التوصل إلى اتفاق مع بقية المؤسسات لعام ٢٠٠٣. وأوضح أن الآلية التي وضعتها تشمل برنامجين سيمكنانها من متابعة استعراض التقارير وتنفيذ التوصيات التي يتم إقرارها. ولذلك، سيكون من الممكن تبسيط عرض المعلومات، كما أوصى بذلك الأمين العام في الفقرة ٥ من الوثيقة A/58/220.

٥٤ - وانتقل إلى الحديث عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة وعن الاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وطرق عملها (A/58/343) وقال إن ذلك سيكون موضوع مناقشة هامة ستسفر عن تغييرات جذرية. وأعرب عن اعتقاد وحدة التفتيش المشتركة بضرورة العمل على تحسين أدائها وتبني تغييرات سيستلزم بعضها دون شك إجراء تعديلات على نظامها الأساسي وذلك حتى تضطلع بفعالية أكبر بولايتها وتستجيب على نحو أفضل لاحتياجات المنظمات المشاركة. وفضلا عن ذلك، أوصت لجنة البرنامج والتنسيق وحدة التفتيش المشتركة، في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، بالشروع في إجراء دراسة مفصلة لنظامها الأساسي وطرق عملها والإجراءات التي تتبعها، وأن تقدم اقتراحات عملية بشأن الطريقة المثلى لتدارك أوجه النقص المحددة خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة. وذكر أن توصية لجنة البرنامج والتنسيق هذه لم تقرها بعد الجمعية العامة، غير أن وحدة التفتيش المشتركة تشاطر لجنة البرنامج والتنسيق مشاغلها وترى أن عليها أن تشرع في الوقت المناسب في إعادة النظر بصورة متعمقة في طريقة عملها.

٥٥ - وزاد على ذلك قوله إن وحدة التفتيش المشتركة قررت من ثم أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا أوليا عن نظامها الأساسي وطرق عملها، علما بأن هذه المقترحات سيتم تطويرها ووضعها في صيغتها النهائية على إثر المشاورات الجديدة. ثم قال إن هذا التقرير أحيل أيضا إلى رؤساء أمانات المنظمات المشاركة حتى يبدوا مواقفهم بشأنه. وفي هذه المرحلة، فليس مطلوبا إلى الجمعية العامة أن تتخذ قرارا في هذا الشأن ولكن المطلوب إليها هو تقديم توجيهاتها. وأوضح أنه سيتم لاحقا تقديم تقرير نهائي إلى الجمعية العامة تراعى فيه وجهات النظر التي تعرب عنها اللجنة الخامسة ونتائج المشاورات مع المنظمات المشاركة الأخرى، وذلك لتتخذ قرارا بشأنه. ثم قال إن التقرير الأولي يشير إلى أن التقرير الختامي يمكن أن تنظر فيه اللجنة الخامسة عند استئناف الدورة الثامنة والخمسين، واستدرك قائلا إن وحدة التفتيش المشتركة ستبذل ما في وسعها حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع قبل نهاية السنة.

٥٦ - وذكر أن أعضاء وحدة التفتيش المشتركة قد شاركوا جميعا في إعداد التقرير الأولي بانفتاح وشفافية، حريصين كل الحرص على أن يضعوا تحت تصرف الهيئات التداولية أداة فعالة وموثوقة تساعدها على أداء مهام الرقابة. وأثار الأعضاء عددا من النقاط التي ينبغي معالجتها. وأعربوا عن الأمل في أن يتم بحث هذه النقاط في إطار مناقشة صريحة ومفتوحة يمكن أن تفيدهم في مواصلة عملهم، علما بأن بعض هذه النقاط لا تنطوي على مفاهيم سياسية.

٥٧ - وواصل قائلا إن وحدة التفتيش المشتركة نظمت عملية البحث بحسب الفصول ذات الصلة من نظامها الأساسي، مؤكدة في الفقرة ٩ من تقريرها أن النقاط التي تؤكد عليها لا تتعلق جميعها بالنظام نفسه وبالتالي فإن ذلك لا يستلزم تعديله. وذكر أن وحدة التفتيش المشتركة ستتناول على التوالي تكوين هيئتها وترشيح أعضائها (الفصل الثاني)، ومهامها، وصلاحيتها ومسؤوليتها (الفصل الثالث)، وطرق عملها (الفصل الرابع)، ولا سيما وضع برنامج عملها، كما ستبحث في إطار الفصل السادس، الذي يتعلق بالأحكام الإدارية وشؤون الميزانية والشؤون المالية، دور رئيسها. وقال إنه، أي الرئيس، يؤكد على الأهمية التي تتسم بها مساهمة اللجنة الخامسة من أجل مواصلة هذه الأعمال وإنجاحها.

٥٨ - ومضى قائلا إنه نظرا للعملية الجارية التي يمكن أن تؤثر إلى حد كبير على الإجراءات المتعلقة بوضع برنامج العمل السنوي، فقد اقتصرت وحدة التفتيش المشتركة على أن تقدم في عام ٢٠٠٤ وفي السنوات اللاحقة قائمة أولية بالمسائل التي يمكن أن تتناولها التقارير في وثيقة (A/58/291) تتضمن عناصر معلومات بشأن المواضيع المدرجة في القائمة الأولية لعام ٢٠٠٣ التي وافقت عليها وحدة التفتيش المشتركة، والتقارير التي تطلبها الهيئات التداولية ومقترحات رؤساء أمانات المنظمات المشاركة. وقال في نهاية كلمته إنه سيتم تقديم اقتراحات مفصلة أكثر في التقرير الختامي.

٥٩ - **السيد سيفيلا** (مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة): قدم تقرير الأمين العام (A/58/220) بشأن تنفيذ التوصيات التي وضعتها وحدة التفتيش المشتركة في ثلاث دراسات، تتعلق أولاها بتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع نشوب الصراعات، وتتعلق الثانية بتقاسم المسؤوليات في مجال صيانة السلم بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/50/571)، وتتعلق الثالثة بالسفر في الأمم المتحدة (A/50/692). وقال إن هذا التقرير مقدم وفقا للقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٧٧ و ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٩٣ والتي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقدم لها كل سنة تقريرا عن تنفيذ التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة. وفضلا عن ذلك، فإن هذا التقرير مكمل لملاحظات وحدة التفتيش المشتركة بشأن تطبيق توصياتها التي تستأثر بفصل متميز في التقرير السنوي للوحدة، وذلك وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في قراراتها المعتمدة في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩٩.

٦٠ - وتابع قائلا إن الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة واصلوا بصورة عامة إعطاء الأولوية لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة، وتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذها. وفيما يتعلق بالدراسات الثلاث قيد النظر، فقد طرأت أشياء هامة منذ نشر تقارير وحدة التفتيش المشتركة ونظر الهيئات التداولية المختصة فيها.

٦١ - ومضى قائلا إن المعلومات المتعلقة بتنفيذ مختلف التوصيات يجب تجميعها واستكمالها على مستوى المنظومة لأن هناك عددا كبيرا من توصيات وحدة التفتيش المشتركة معروضة على الهيئات التداولية وعلى الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة. وذكر كذلك أن هناك منظمات تتساءل عن الأساس المنطقي لتقديم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة.

٦٢ - وذكر ممثل مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة أن وحدة التفتيش المشتركة قد اقترحت على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين نظام متابعة صارما، تدرج بموجبه في تقريرها السنوي التحاليل المتعلقة بتنفيذ توصياتها وتأثيرها، وهو اقتراح وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٦/٥٤. ثم قال إن الأمر يتطلب الآن ترشيد عملية المتابعة لتجميع كل التقارير في إطار آلية المتابعة التي وضعتها وحدة التفتيش المشتركة، وذلك للقضاء على الازدواجية، وجعل متابعة التوصيات وإعداد التقارير المتعلقة بها عملية منظمة أكثر، بالإضافة إلى تقديم المعلومات للدول كاملة وفي الوقت المناسب.

٦٣ - وقال في ختام كلمته إنه نظرا لأن هيئات الأمم المتحدة تقدم تقاريرها إلى مجالس إدارتها عن الإجراءات المتخذة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة على أساس قرارات كل منها، فإن التقرير المقدم إلى اللجنة الخامسة لا يتضمن سوى ملاحظات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الإجراءات المتخذة بخصوص التقارير الثلاثة قيد النظر.

٦٤ - **السيد مارتيني** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة (إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطه، وهنغاريا)، والبلدان المنتسبة (بلغاريا، وتركيا، ورومانيا)، وكذلك بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (أيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج)، فقال إن الجمعية العامة أبدت في السنوات الأخيرة، وفي مناسبات عدة، انتقادات بشأن عمل وحدة التفتيش المشتركة لا سيما فيما يتعلق بفحوى تقاريرها، وصدورها في وقت متأخر، وعدم جدوى توصياتها والتنسيق غير الكافي مع هيئات الرقابة الأخرى.

٦٥ - وتابع قائلا إن لجنة البرنامج والتنسيق أعربت أيضا في دورتها الثالثة والأربعين عن قلقها إزاء أداء وحدة التفتيش المشتركة، وأوصتها بإجراء دراسة متعمقة لنظامها الأساسي وطرق عملها، وتقديم مقترحات عملية بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٦٦ - ثم قال إن الاتحاد الأوروبي يتلقى بارتياح تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وطرق عملها (A/58/343) الذي يتضمن أجوبة على بعض المشاغل التي تساور الدول الأعضاء، ويطلب إليها أن تقدم تقريرا ختاميا في هذا الشأن خلال الدورة الجارية.

٦٧ - واستطرد قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالتقرير المتعلق بتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/58/220)، المتعلق بقطاعات هامة، ويحيط علما بالتقارير المتعلقة بأنشطة هذه الهيئة (A/58/34) وببرنامجي عملها لعام ٢٠٠٣ (A/58/64) ولعام ٢٠٠٤ (A/58/291).

٦٨ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة): شدد على أهمية الدور الذي تؤديه مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بمراجعة الحسابات والرقابة، وأعرب عن أسفه لعدم تضمن التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة (A/58/34) إلا قدرا قليلا من المعلومات المفيدة، ولأنه لا يبين ما إذا كانت هذه الوحدة تنفذ هدفها الرئيسي ألا وهو تحسين فعالية عمل منظومة الأمم المتحدة.

٦٩ - وأعرب عن أسفه أيضا لعدم تحقيق مزيد من التقدم في مجال إنشاء جهاز لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة، غير أنه أمل بأن تؤدي الاقتراحات المتعلقة بتنشيط الوحدة والواردة في وثيقة أخرى معروضة على اللجنة، إلى إدخال بعض التحسينات. وقال إن وفد الولايات المتحدة يرغب من جهة أخرى في معرفة ما إذا كان منصب أمين وحدة التفتيش المشتركة قد ملئ.

٧٠ - وفي ما يتعلق ببرنامج عمل عام ٢٠٠٣ (A/58/64)، رأى ممثل الولايات المتحدة أنه ينبغي لوحدة التفتيش المشتركة إعداد دراسات أكثر تحديدا تؤدي إلى إحداث أثر في غضون سنة واحدة أو أقل، والتشديد على مسألتي فاعلية الإدارة وتسيير البرامج. ويبدو له أن الدراسات الإثنتي عشرة المعتزم إعدادها طموحة للغاية. وعليه، اعتبر أن هناك دراسة واحدة مفيدة من أصل الدراسات الأربع المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، ألا وهي الدراسة المتصلة بآليات تقييم أداء الموظفين. وأضاف أن وفده يتساءل عن مدى أهمية إعداد دراسة عن اتساق الأنشطة الإنمائية ويستفسر عن الهيئة الحكومية الدولية التي ستخصها هذه الدراسة. ويخشى من أن تكون الدراسة المقترح إعدادها عن الإدارة على أساس النتائج نسخة مكررة للتقرير الذي نشر مؤخرا عن هذه المسألة، والذي لم يحظ باستحسان اللجنة الخامسة ولا لجنة البرنامج والتنسيق، ويشك وفد الولايات المتحدة في أن تكون وحدة التفتيش المشتركة قادرة على إصدار تقرير أكثر فائدة عن هذه المسألة. وأخيرا، ثمة شك في مدى أهمية إجراء دراسات حالة عن تعددية اللغات في منظومة الأمم المتحدة.

٧١ - وفي ما يخص القائمة الأولية للمسائل التي يمكن إعداد تقارير بشأنها في عام ٢٠٠٤ (A/58/291)، قال إن وفد الولايات المتحدة يرحب بقيام وحدة التفتيش المشتركة بوضع إطار استراتيجي بغية تحديد المسائل التي ينبغي النظر فيها من باب الأولوية، وإنه يوافق على قرار إرجاء اتخاذ أي قرار بشأن هذه القائمة إلى نهاية سنة الميزانية هذه.

٧٢ - وأشار إلى الوثيقة A/58/220، فقال إن وفد الولايات المتحدة يشيد بالأمين العام والمديرين التنفيذيين على منحهم الأولوية لتنفيذ التوصيات التي أقرتها وحدة التفتيش المشتركة وتوصيات هيئات الرقابة الأخرى. غير أن الوفد استنتج أن هذا التقرير هو صيغة مكررة لعمل الآليات الأخرى المعنية بالمتابعة، لذلك فهو يقترح الكف عن إعداده في المستقبل.

ومن جهة أخرى، يستغرب الوفد بعض الشيء نوع المواضيع التي اختيرت وبحثت في هذه التوصيات، ويود أن يعرف ما إذا كانت التوصيات المذكورة قد أقرتها الهيئات الحكومية الدولية المختصة.

٧٣ - ووجه ممثل الولايات المتحدة شكره لوحدة التفتيش المشتركة على تلبيتها بهذه السرعة طلب لجنة البرنامج والتنسيق، بأن قدمت إلى اللجنة الخامسة تقريرا عن الاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وطرق عملها (A/58/343). واعتبر أن هذا التقرير ينم عن تفكير متمعن ويرد على جميع الانتقادات التي توجه إلى وحدة التفتيش المشتركة منذ عدة سنوات. واقتناعا منه بمدى الفائدة التي يمكن للتحليلات النقدية التي توجه إلى هذه الوحدة أن تعود بها على الدول الأعضاء، لدى اتخاذها قراراتها، أعرب عن أسفه لعدم قيام الوحدة بتحقيق قدراتها الكامنة تماما. فتقاريرها عادة طويلة ومعقدة جدا مما يجعل الدول الأعضاء عموما تكتفي بأن تحيط بها علما. وكذلك الشأن، على سبيل المثال، بالنسبة للتقرير المتعلق بالميزنة على أساس النتائج، وبإعلان الألفية.

٧٤ - وأعلن أن وفد الولايات المتحدة مستعد لمؤازرة جهود الإصلاح التي يبذلها المفتشون وللتقدم باقتراحات لمساعدتهم على تنفيذ هذه المهمة. واعتبر أن المجال الأول الذي ينبغي العمل عليه هو كفاءة المفتشين. إذ أن لدى غالبيتهم خبرة في مجال الدبلوماسية، بينما القليل منهم يتمتع بخبرة في مجال مراجعة الحسابات والتقييم. وفي المستقبل، ينبغي أن يكون أحد الشروط التي يطلب من المرشحين استيفاؤها هو أن يكونوا آتين من دوائر معنية بالتفتيش أو بمراجعة الحسابات في بلادهم، مثلما هو الشأن بالنسبة لمراجعي الحسابات. ويمكن أيضا تعزيز عمليات التعيين، عن طريق تشكيل لجنة استشارية تتولى فحص ملفات المرشحين.

٧٥ - وذكر أنه يتعين على وحدة التفتيش المشتركة تركيز جهودها على التحقق في استخدام الموارد بأمثل الطرق، بحيث تفضي إلى توصيات واضحة وواقعية. وينبغي للوحدة إعداد قائمة أولية بالمواضيع التي يحتمل معالجتها في تقارير، واستحداث إجراء داخلي للتمحيص. وقال إن الرئيس الذي يمكن تعزيز مهمته، هو الذي يفصل في الأمور في نهاية المطاف، فلا يملك المفتشون حرية التصرف الكاملة في اختيار المواضيع التي يتناولونها، وطرائق عملهم.

٧٦ - **السيد يوسفوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على أعمال وحدة التفتيش المشتركة، ويدعو إلى تعزيز فريق المفتشين. والوفد راض عن التقارير التي تقدم، لا سيما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق بالاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وطرق عملها، الذي يتضمن أفكارا مبتكرة. واللجنة الخامسة جاهزة للنظر فيه، بغية تحديد الوسائل التي ينبغي اتباعها لتعزيز الوحدة ومساعدتها على تحقيق قدراتها تماما.

٧٧ - وقال إن الاتحاد الروسي يعتبر أن مشروع الإصلاح ينبغي أن يسوي مشكلة رئيسية، ألا وهي كيفية استثمار ما تقدمه الوحدة من إمكانيات استثمارا كاملا. وعليه فمن الضروري تطبيق المادة ٥-٣ من النظام الأساسي التي تقتضي من الوحدة التحقق من أن هيئات الأمم المتحدة تضطلع بمهامها، وتستخدم مواردها بأمثل الطرق. وينبغي الشروع في إصلاح هذه الوحدة، الذي يتعين ألا يكون هدفا في حد ذاته، على أساس تحليل معمق. وتتوقع اللجنة الخامسة من الوحدة التقدم باقتراحات نهائية بشأن احتمال إجراء مراجعة لوضعها القانوني، بحيث يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرارات واضحة بهذا الشأن. وفي غضون ذلك، على الوحدة متابعة أنشطتها وعدم الوقوف مشلولة في انتظار نتائج النقاش الدائر حول مصيرها.

٧٨ - **السيد كيمر** (كندا): تحدث باسم أستراليا ونيوزيلندا فأعلن عن تمسكه خاصة بالتحقق الفعلي من طريقة استخدام الموارد التي تقدمها الدول الأعضاء. ومع أنه أقر بفائدة الاستعانة، من حيث المبدأ، بهيئة رقابة خارجية مستقلة، إلا أنه تساءل عن مدى الأهمية الملموسة التي تتسم بها وحدة التفتيش المشتركة بالنسبة للمنظمات والدول الأعضاء، وقال إن لديه تحفظات شديدة على مفهوم هذا الجهاز في حد ذاته. وتساءل بالفعل عن مدى الحكمة في أن يتولى الرقابة على منظمات معقدة جهاز يضم ١١ مفتشا يعملون بصفة شخصية ولا تُشترط فيهم أي مؤهلات محددة، ويكادون لا يحصلون على أي دعم تقني، ويختارون مواضيعهم بحرية، ولا يخضعون لأي آليات داخلية تتولى مراقبة مدى جودة الأداء وأهمية المواضيع التي يجري تناولها. وعلاوة على ذلك تبين أن هذا النموذج الذي لا يسمح بوجود رقابة فعالة مكلف جدا.

٧٩ - وأشاد بوحدة التفتيش المشتركة لأنها انكبت بنفسها على تعديل نظامها الأساسي وطرق عملها على نحو ما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق. وأضاف أن الأفكار الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وطرق عملها (A/58/343) يمكن أن تساعد اللجنة الخامسة في أعمالها. وقال إن أن الدول الأعضاء الأخرى ترغب على ما يبدو في إصلاح وحدة التفتيش المشتركة بدلا من اتخاذ تدابير جذرية أكثر، على نحو ما كان يستصوبه هو، وأعلن مع ذلك عن اعتزامه التعاون عن كثب مع الجهات المشاركة الأخرى بغية اتخاذ تدابير تؤدي إلى تحسين جودة التقارير وزيادة تركيز أعمال وحدة التفتيش المشتركة على مسائل الإدارة وتسيير أمور المنظمات المشاركة وتطوير طرق الرقابة الداخلية على جودة العمل، وتعزيز الكفاءات المهنية لموظفي وحدة التفتيش المشتركة

وجعل أعمالها أكثر فعالية من حيث التكلفة بالنسبة للدول الأعضاء.

٨٠ - **السيدة زوبرست رنتنار** (سويسرا): قالت إن بلدها يقر بضرورة وجود هيئة رقابة خارجية مستقلة على صعيد المنظومة، يتمثل دورها في تحسين فعالية أجهزة الأمم المتحدة وتوثيق التنسيق فيما بينها. غير أنها أشارت إلى أن الجمعية العامة أعلنت في مناسبات عدة عن شعورها بالقلق إزاء طرائق العمل التي تتبعها وحدة التفتيش المشتركة وطلبت منها النظر فيها لتحسين فعاليتها. فتقارير هذه الوحدة طويلة جدا ونظرية جدا وتوصياتها ليست واقعية بما فيه الكفاية والمواضيع التي تختارها نادرا ما تتصل بالمسائل الأساسية التي تهم المنظمات. وأخيرا، فغالبا ما يتم تجاهل استنتاجات هذه الوحدة لدى وصولها إلى الجمعية العامة لأن العملية التشاورية تستغرق وقتا طويلا.

٨١ - وقالت إن سويسرا ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وطرق عملها (A/58/343)، الذي يتناول بعض الشواغل التي أعرب عنها وتؤيد ما يتضمنه من اقتراحات تسلك بشكل عام الاتجاه الصحيح. وقالت إن سويسرا كانت تود أن يجري في تلك الجلسة تدقيق نهائي في التقرير غير أنها تعتبر أن الملاحظات التي أبداها الرئيس بهذا الشأن تبشر بالخير.

٨٢ - وقالت إنه نظرا لحجز الموارد المخصصة لوحدة التفتيش المشتركة (ما يربو على ٨ ملايين لكل فترة سنتين) تعتزم سويسرا التطرق إلى مسألة إصلاح هذه الوحدة ليس فقط في إطار هذا البند من جدول الأعمال بل أيضا في إطار النظر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٨٣ - **السيد ياماناكا** (اليابان): قال إن بلده يعلق أهمية كبيرة على الدور الذي تؤديه وحدة التفتيش المشتركة. وأشاد بالوحدة للجهود التي تبذلها لإعادة النظر في طريقة تسيير أعمالها ورحب بتقريرها المتعلق بالاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وطرق عملها (A/58/343). وقال إن وفده يعتبر أن الهدف من إصلاح هذه الوحدة ينبغي أن يكون تعزيز قدرتها على أن تصدر، في الوقت المطلوب تقارير ذات جودة وواقعية وعملية المنحى. وينبغي علاوة على ذلك مراعاة ضرورة تعديل النظام الأساسي على المدى المتوسط بل وحتى المدى الطويل مع إيلاء الاعتبار اللازم، لدى صياغة هذا النظام الأساسي، للأهداف المنشودة وفي الوقت نفسه تحسين طرائق عمل هذه الوحدة.

٨٤ - وذكر أن الوفد الياباني يود في هذا الصدد الحصول على إيضاحات بشأن نسبة المفتشين إلى موظفي البحوث (الفقرة ١١ من التقرير) كما يود إطلاعه على العادة المتبعة في هذا الشأن في أجهزة الرقابة والأجهزة الاستشارية في القطاعين العام والخاص.

٨٥ - وتحدث عن مهام الوحدة وسلطاتها ومسؤولياتها، فقال إن الوفد الياباني يشير، في ما يخص الفقرة ١٥ من التقرير، إلى أن تطبيق التوصيات يعتمد على جودة التقارير أكثر من اعتماده على ما تتخذه المنظمات المشاركة من تدابير، وأن هذه التقارير ينبغي أن تكون أقصر وأكثر واقعية.

٨٦ - وأوضح أن الوفد الياباني يلاحظ مع الاهتمام من الفقرة ٢٢ أن الوحدة تدرس وسائل تعزيز سلطات رئيسها ليتسنى له توجيه وتصريف أعمالها بشكل فعلي وأعرب عن أمل الوفد بأن تنظر اللجنة الخامسة على نحو عاجل في إعداد اقتراح واقعي بهذا الشأن.

٨٧ - **السيد شودري** (باكستان): قال إن وفده يرحب بارتياح بتقرير وحدة التفتيش المشتركة حول الاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وطرق عملها (A/58/343). وكانت وحدة التفتيش المشتركة قد أجرت في عام ١٩٩٦ استعراضا لإجراءاتها الداخلية لم يأت على مستوى توقعات

الدول الأعضاء. لذا فهو يرحب بالاستعراض الجديد الأوسع نطاقا.

٨٨ - وأشار إلى تكوين وحدة التفتيش المشتركة وتعيين أعضائها قائلا إن الوفد الباكستاني يسلّم بأهمية استعراض كفاءات المرشحين. ولكن ينبغي ألا تحدث ازدواجية بين عمل وحدة التفتيش المشتركة وعمل مجلس مراجعي الحسابات. وينبغي بالتالي ألا يكون المفتشون مجرد مراجعي حسابات بل أن تكون معرفتهم بمنظومة الأمم المتحدة واسعة وأن يكونوا قادرين على إجراء دراسات معمقة. كذلك يجب أن تكتسي نسبة عدد مفتشي الوحدة إلى مجموع الموظفين العاملين في البحوث أهمية لأن الأعمال البحثية تساهم أيضا في تحسين جودة التقارير.

٨٩ - وتكلم عن الوظائف والسلطات والمسؤوليات فقال إن الوفد الباكستاني يؤيد الفكرة القائلة بتركيز وحدة التفتيش المشتركة على المجالات التي تملك فيها مزايا نسبية مقارنة بهيئات الرقابة الأخرى. وأضاف أن الوفد يرحب بمخطط الإطار الاستراتيجي لأعمال وحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق التقرير ويتطلع إلى ورود مقترحات أكثر تفصيلا.

٩٠ - وشدد الوفد الباكستاني، عندما تطرق إلى التقرير بشأن برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٣ (A/58/64)، على أهمية البندين المقترحين وجدواهما، ألا وهما التقدم المحرز على صعيد نهج الإدارة بالنتائج وانسجام الأنشطة الإنمائية.

٩١ - وبالإشارة إلى القائمة الأولية بشأن المسائل التي يمكن أن تتناولها تقارير عام ٢٠٠٤ وما بعده (A/58/291)، لاحظ الوفد مع الارتياح إرجاء اتخاذ قرار بشأن اختيار المواضيع إلى حين الانتهاء من استعراض النظام الأساسي واعتماد الإطار الاستراتيجي. ومع ذلك، فبخصوص مواضيع القائمة الأولية لعام ٢٠٠٣ التي أبقت عليها وحدة التفتيش المشتركة، رأى الوفد أن استعراض المسائل المؤسسية ومسائل البرنامج المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لا يكتسي أهمية كبيرة وكان الوفد ليفضل أن تركز وحدة التفتيش المشتركة على الدعم المؤسسي الذي يمكن أن يقدمه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حرصا على انسجام السياسات التجارية الدولية في ما بينها. فاختيار المواضيع وارتباطها بواقع الحال وما تضفيه من قيمة على أعمال المنظمات إنما هو بأهمية فعالية طرق عمل وحدة التفتيش المشتركة.

٩٢ - وكرر الوفد الباكستاني التأكيد على دعمه وحدة التفتيش المشتركة وأعرب عن استعداده لدعم جهود الإصلاح.

٩٣ - **السيد جوناه** (سيراليون): أعرب عن دهشته لما تتعرض له وحدة التفتيش المشتركة من انتقادات، قائلا إن أعمالها ساهمت مساهمة كبيرة في الإعداد لبعض الإصلاحات داخل المنظمة. وأشار إلى الاقتراح الذي تقدم به ممثل الولايات المتحدة بخصوص مؤهلات المفتشين، فقال إنه يؤيد ملاحظات باكستان أشد تأييد، ويؤكد أن أعضاء وحدة التفتيش المشتركة يملكون خبرة واسعة في شؤون المنظمة عموما وفي شؤون اللجنة الخامسة خصوصا، وإن لم تكن لديهم خبرة بمراجعة الحسابات. ومن جهة أخرى، قال إننا نرى منذ بضع سنوات ما يحيق ببعض الإصلاحات المعتمدة من خطر يعزى إلى الاستعانة باختصاصيين من الخارج قلما يفقهون في سير أعمال المنظمة. لذا، ينبغي ألا تعتبر الخبرة بمراجعة الحسابات المؤهل الوحيد من مؤهلات المفتشين، وإن كان يجب أن تشكل إحداها بلا شك.

٩٤ - **السيد النجار** (مصر): تحدث عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة، لا سيما التقرير المتعلق بالاستعراض الأولي لنظام الوحدة الأساسي وطرق عملها (A/58/343)، فقال إن

مصر تؤيد تعزيز هيئات الرقابة، ذلك أنها تستطيع أن تساهم في تحسين فعالية الخدمات التي تقدمها المنظمة ومنظومة الأمم المتحدة ككل. وقال إن مصر تؤيد الآراء التي أبداها عدد من الدول الأعضاء بخصوص تكوين وحدة التفتيش المشتركة، وولايتها وطرق عملها. أما في ما يتعلق بالمؤهلات المطلوب توافرها في المفتشين فلا بد أن يملك هؤلاء خبرة عامة بشؤون الأمم المتحدة وبطريقة سير العمل فيها.

٩٥ - **السيد مازومدار** (الهند): أشار إلى أهمية وحدة التفتيش المشتركة بوصفها هيئة الرقابة الوحيدة التي يشمل اختصاصها كامل منظومة الأمم المتحدة. ورأى أن الإصلاحات على مستوى ولاية وحدة التفتيش المشتركة وطرق عملها وتكوينها، التي نادت بها بعض الوفود، ومنها وفد الهند، خلال الدورة الأخيرة للجنة البرنامج والتنسيق لا يمكن إلا أن تعزز نظام هذه الهيئة الأساسي ودورها وفائدتها. وإن التقرير الذي رفعته هذه الهيئة بخصوص الاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وطرق عملها ليحتوي على أفكار مثيرة للاهتمام. فقد تناول هذا التقرير مسائل عديدة هامة من قبيل مؤهلات المرشحين لوظيفة المفتش ونسبة عدد المفتشين إلى عدد موظفي البحوث. وقال، أسوة بالوفود الأخرى، إنه يصعب على موظفي وحدة التفتيش المشتركة البالغ عددهم ١١ مفتشا و ٧ موظفي بحوث أن ينجزوا ما نتوقع منهم. كذلك أشار المتحدث إلى الحاجة إلى تجديد وحدة التفتيش المشتركة. وفي هذا، يشكل الإطار الاستراتيجي الذي اقترحته الوحدة في تقريرها نقطة انطلاق مفيدة. وقال إن وفد الهند ليترقب باهتمام صدور التقرير النهائي الذي ستقدمه الوحدة لاحقا خلال الدورة، في أعقاب المشاورات غير الرسمية.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

ممارسات منظمة الأمم المتحدة في الاستعانة بالمصادر الخارجية (A/57/185، A/57/453 و A/57/7/Add.1)

٩٦ - **السيد طوه** (الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية): قدم تقرير الأمين العام بشأن ممارسات الأمم المتحدة في الاستعانة بالمصادر الخارجية (A/57/185) الذي تضمن قائمة بالأنشطة التي استعين للاضطلاع بها بمصادر خارجية، من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠١، في المقر والمكاتب الخارجية والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٥. ويمكن أن يستخلص من هذا التقرير أن مختلف المكاتب والأقسام قد نجحت في الالتزام، في جميع أنشطتها التي استعانت للاضطلاع بها بمصادر خارجية، بالمعايير والمبادئ التوجيهية التي نص عليها القرار ٢٣٢/٥٥ أو أنها بادرت إلى المحاولة. وأضاف بالقول إن التغييرات الضرورية إما جارية أو أنها أُنجزت على مستوى اللجان الإقليمية التي تستعين بخدمات أمنية خارجية. فقد حصلت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تخصيصات في الميزانية لتسع وظائف من فئة ضباط الأمن، سبق أن عُين منهم ست ضباط وستملأ الشواغر الثلاثة المتبقية من الآن وحتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر. أما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ فقد سبق أن ملأت خمسا وعشرين من أصل ثلاثين وظيفة شاغرة من فئة ضباط الأمن التابعين لمنظومة الأمم المتحدة، وسيجري ملء الشواغر المتبقية من الآن وحتى نهاية السنة. أما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا فقد سبق أن أنجزت تعيين وتدريب ٢١ من فئة ضابط أمن بالأمم المتحدة، أي ما يساوي مجموع عدد الموظفين الذي خصص لها.

٩٧ - **السيد دوك غونزالس** (رئيس وحدة التفتيش المشتركة): قال في معرض تقديمه تقرير ''استعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارات فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها''

(A/58/92) إن هذه الدراسة، التي تشكل متابعة لدراسة عام ١٩٩٨ المتعلقة بالمنظومة ككل، تهدف إلى معرفة ما إذا كانت الأنشطة التي استعانت المنظمة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة للاضطلاع بها بمصادر خارجية بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ قد تمت طبقا للمبادئ التوجيهية التي نص عليها قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٢.

٩٨ - وتابع يقول إن الاستنتاج العام الذي خلصت إليه مراجعة الحسابات هذه يفيد بأن المنظمات المعنية لم تنجز بعد تكييف أنشطتها والأدوات ذات الصلة وفق المبادئ الجديدة للسياسة العامة في شؤون الاستعانة بمصادر خارجية التي حددها الأمين العام سنة ١٩٩٩ ووافقت عليها الجمعية العامة سنة ٢٠٠٠. لذا، يجب التشديد بادئ ذي بدء على تحسين سبل تنظيم عقود الاستعانة بمصادر خارجية وإدارتها حرصا على وفاء الموردين بالتزاماتهم بشروط الفعالية والاقتصاد اللذين يجب أن يبررا، من بين معايير أخرى، الاستعانة بالمصادر الخارجية.

٩٩ - وقال إن التقرير يتضمن تسع توصيات تسمح للمنظمات المعنية بإصلاح العيوب المشار إليها. وبالاستناد إلى ملاحظات الأمين العام بشأن التقرير (الوثيقة A/58/92/Add.1)، فإن هذه التوصيات لم تلق اعتراضا، في ما خلا بعض الاستثناءات. فقد رحبت المنظمات بالتقرير وطلبت أن تُمنح شيئا من المرونة لأخذ احتياجاتها النوعية بعين الاعتبار. وقد أبدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظات بهذا المعنى نفسه في تقريرها بشأن أعمال وحدة التفتيش المشتركة (A/58/389). وتابع يقول إن وحدة التفتيش المشتركة تؤيد المبدأ العام الذي يقضي بتكييف توصياتها مع ظروف كل منظمة على حدة.

١٠٠ - وتكلم في شأن بعض التحفظات التي أبداها الأمين العام، فقال إن التوصية الأولى تحاول التمييز بين الاستعانة بمصادر خارجية ووسائل الشراء الأخرى كشراء سلع وخدمات محددة أو الاستعانة بمستشارين أو موظفين مؤقتين التي تُدرج أحيانا بالخطأ، ضمن بند الاستعانة بمصادر خارجية حسبما لاحظت الوحدة في الدراسة التي أجرتها.

١٠١ - وتابع يقول إن التوصية ٢ تهدف بالطريقة نفسها إلى التمييز بين الاستعانة بمصادر خارجية وبين مبدأين آخرين من مبادئ السياسة العامة تطبقهما الجمعية العامة منذ أمد بعيد، وهما الخدمات المشتركة والتنفيذ الوطني لمشاريع التعاون التقني اللذين تحكمهما مبادئ توجيهية مختلفة ويصبوان إلى أهداف مختلفة.

١٠٢ - وردا على ملاحظة الفقرة ٦ من التعليقات التي أوردها الأمين العام، ذكّر رئيس وحدة التفتيش المشتركة بأن الطريقة المعتمدة في التقرير مستنبطة من المبادئ التوجيهية الصادرة عن الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٢. وأشار إلى أن بعضا من مواطن الضعف المنهجية والتشغيلية قد عولجت على النحو الملائم، لا سيما في الفقرة ٧٢ من التقرير حيث تشرح وحدة التفتيش المشتركة أن الرقابة المفروضة على تنفيذ العقود التي يضطلع بها مديرو البرامج غير كافية، الأمر الذي يعزى في الغالب إلى افتقار الوثائق التعاقدية إلى معايير الفعالية وجودة الخدمة، وافتقار المنظمات إلى الأخصائيين الذين يتمتعون بما يكفي من المؤهلات للاضطلاع بعملية الرقابة الداخلية هذه.

١٠٣ - وتلا المتحدث الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام حيث جاء ''ولا تستطيع الإدارة تأييد الاقتراح الداعي إلى عدم الاستعانة بمورّد واحد لأكثر من ١٠ سنوات''، مشيرا إلى أن الفقرة ٧٦ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة قد تناولت هذه المسألة. فقد ذكّرت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها بأن الجمعية العامة كانت قد وافقت في قرارها ٥٦/٢٣٥ على بعض التوصيات بشأن السياسات والممارسات المعمول بها في الاستعانة بخدمات الشركات الاستشارية الخاصة (انظر A/54/702) والتي نصت إحداها على اعتماد سياسة تناوب الشركات الاستشارية تفاديا للاتكال المفرط على إحداها. وقد رأت وحدة التفتيش المشتركة أن اعتماد سياسة تناوب

الموردين، دوريا، بفاصل خمس سنوات على الأقل، في الأسواق الشديدة التنافس كما هو الحال في البلدان المتقدمة النمو ليست ممكنة وحسب وإنما تستطيع أيضا تعزيز استقلالية المنظمات عن الموردين.

١٠٤ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أشار إلى أن اللجنة قد تناولت مسألة الاستعانة بالمصادر الخارجية في تقريرين من تقاريرها، موضحا أنها طلبت، في التقرير الأول (A/57/7/Add. 1)، الإشارة إلى الوفورات الممكنة التحقيق في حال الاستعانة في المستقبل بالمصادر الخارجية للقيام بنشاط ما نظرا لفعالية التكاليف (الفقرة ١١)، وأفادت، في التقرير الثاني الذي تورد فيه ملاحظات بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/58/389، الفقرات من ٥ إلى ٧)، أن الأمين العام يؤيد بوجه عام النتائج والتوصيات المتضمنة في التقرير ويؤكد ضرورة إبداء المرونة وإيلاء الاعتبار الواجب للظروف الفريدة التي تعمل فيها كل مؤسسة على حدة. وأكد أن الأمر يتعلق باختلاف التفسيرات الذي لا ترى اللجنة أنه يضع توصيات الوحدة في معظمها موضع التساؤل.

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات العامة والمشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا (A/58/258 و Add.1 و A/58/389)

١٠٥ - **السيد دوك غونزاليس** (رئيس وحدة التفتيش المشتركة): قال إن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''الخدمات العامة والمشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا'' يندرج ضمن سلسلة التقارير التي تستعرض الترتيبات الإدارية المعمول بها في مختلف مراكز العمل. وذكّر بأن تطوير الخدمات العامة وتعزيزها يعتبر من الاستراتيجيات الثماني التي اقترحها الأمين العام في برنامجه الإصلاحي من أجل تعزيز قدرات الدعم.

١٠٦ - ولفت المتكلم الانتباه بوجه خاص إلى التوصية ١ من التقرير التي تقترح إنشاء وحدة إدارية وحيدة للخدمات العامة توضع تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وأفاد أن تحليلا معمقا أجري بشأن النظام الحالي لتوزيع المهام الإدارية بين المنظمات الموجودة في فيينا وطرق توزيع التكاليف المتصلة بها بيَّن أن ثمة عددا من النقائص والاختلالات يمكن معالجتها إلى حد بعيد بتجميع الخدمات العامة وجعلها تحت مسؤولية المكتب. وأضاف أن ذلك قد يتيح أيضا الدفع بتطوير الخدمات العامة في مجالات من قبيل المشتريات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة الموارد البشرية.

١٠٧ - وأشار رئيس الوحدة بارتياح إلى أن أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق قد أيدوا في ملاحظاتهم بهذا الشأن (A/58/258/Add.1) عددا كبيرا من توصيات المفتشين. لكنهم أفادوا في الفقرة ٤ من تقريرهم أن اللجنة الاستشارية لا تؤيد إنشاء وحدة إدارية وحيدة للخدمات العامة تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة في فيينا وتقترح بدلا من ذلك مواصلة استعراض جميع الترتيبات المتعلقة بالخدمات العامة لتحسين الكفاءة الإدارية. وأكد أن هذا لا يحل للأسف المشاكل الموضوعية التي يطرحها التوزيع الحالي للمهام الإدارية التي حددتها بوضوح وحدة التفتيش المشتركة.

١٠٨ - وختم المتكلم بيانه بالإشارة إلى بعض الانزلاقات التي وقعت في تقرير المجلس، لا سيما في الفقرة ٤ (حيث لا تتطابق الإشارة إلى التوصية ٤ مع النص الختامي الذي اعتمدته وحدة التفتيش المشتركة) وفي الفقرة ١٢ (حيث يجب الاستعاضة عن عبارة ''خدمات الترجمة الشفوية العامة'' بعبارة ''الخدمات العامة لتعليم اللغات'').

١٠٩ - **السيد سيفيلا** (مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق): عرض مذكرة الأمين العام (A/58/258/Add.1) التي تتضمن ملاحظات أعضاء المجلس المعنيين بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات العامة والمشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا. وأفاد أن

هذه المذكرة، التي تتناول عددا من القضايا التي أثارتها الوحدة بشأن إدارة الخدمات العامة في المؤسسات الخمس المعنية، تعرض النقاشات التي أجرتها اللجنة الاستشارية بشأن الخدمات العامة بمشاركة الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات الموجودة في فيينا.

١١٠ - وأضاف أن المؤسسات ترى إجمالا أن التحليل الذي أجرته الوحدة يعتبر إسهاما مجديا في عملية استعراض الترتيبات المتعلقة بالخدمات العامة في فيينا وتؤيد، بدرجات متفاوتة، التوصيات المتعلقة بالتكاليف المحتملة ذات الصلة بالخدمات العامة وضرورة وضع نظام لتنظيم المسؤوليات يتماشى مع ترشيد الأنشطة الإدارية. وأوضح أن المجلس يرى ضرورة أن تكون أربع توصيات من التوصيات الاثنتي عشرة موضع استعراض وتشاور معمق. وأشار إلى ما جاء على لسان رئيس الوحدة من أن اللجنة الاستشارية لا ترى من المستصوب إنشاء وحدة إدارية وحيدة توضع تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة في فيينا (التوصية ١). وفيما يتعلق بالتوصية ٢، قال إن اللجنة لا ترى من الضروري إنشاء لجنة استشارية إدارية مشتركة بالنسبة للدائرة الطبية المشتركة ودائرة الأمن والسلامة وتعتبر أن النظام الحالي للمشاورات المخصصة كافٍ وفعال. وفيما يتعلق بالتوصية ٩ المتعلقة بخدمات المكتبة، قال إن المنظمات ترى أن التطور السريع الملحوظ في هذا المجال لا يجعل الحاجة إلى مكتبات تقليدية كبرى تنتفي، مضيفا أنها لا تعتبر من الوارد استعراض طرق توزيع التكاليف المرْضية المعمول بها منذ ١٩٩٦ (التوصية ١٠)، لكنها تتفق على ضرورة استعراض تكاليف الدعم الإداري المقدم لتحديد المبالغ الواجبة لتغطية تكاليف خدمات الترجمة الشفوية.

١١١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): لفت الانتباه إلى الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٨ من تقريرها عن وحدة التفتيش المشتركة (A/58/389) وقال إن اللجنة الاستشارية استعرضت مسألة الخدمات العامة في فيينا، وكذلك في نيويورك وجنيف، وأنها وضعتها نصب عينيها لدى استعراض تقرير الميزانية البرنامجية وغيره من تقارير الأمين العام. وفي الملاحظة المذكورة، أشارت إلى أنها ستواصل إيلاء اهتمام كبير لهذه المسألة وستعود إليها في الوقت المناسب. ورأى المتكلم أنه من الصعب، استنادا إلى الخبرة المكتسبة داخل اللجنة الخامسة، إجبار المنظمات التي لا ترغب في ذلك على اعتماد خدمات عامة إذ من شأن ذلك أن يحدو بها إلى خلق خدمات متوازية تكون كلفتها أكبر بكثير. وأوضح أن على الهيئات التداولية في المنظمات المعنية اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من المستصوب إجبار الأمانات التي لا ترغب في ذلك على اعتماد خدمات عامة، منبها إلى أن مثل هذا القرار يجب أن يتخذ بناء على تحليل حذر لفعالية هذا النهج من حيث التكلفة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.